مسؤولية الدولة المصدرعن التلوث العابرلحدودها

Responsibility of the source country for cross-border pollution

جعيرن عيسى (*)
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، الجزائر
djai.aissa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/07

****

ملخص

ان الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة عن النشاط الذي يتسبب في انتهاك قواعد حماية البيئة هو أن تتحمل الدولة المنسوب إليه النشاط، المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق في بيئة دولة أخرى.

فالمسؤولية الدولية التقليدية تقوم على أساس الخطأ، فالمسؤولية لا تترتب فقط بناءً على مخالفتها لالتزام دولي بل يجب أن يواكب هذه المخالفة وقوع الخطأ، بالإضافة إلى قيامها على أساس العمل غير المشروع وكذلك على أساس أخر هو التعسف في استعمال الحق وكذلك مبدأ حسن الجوار

ولقد اسهم التقدم التكنولوجي وتطور طرق المواصلات في ان يكون العالم اشبه بقرية صغيرة، مما سهل احكاك الشعوب، حيث اصبحت الحدود المادية بين الدول لا تشكل عائقا للاتصال بين شعوب العالم، ومن هنا تبرز فكرة الضرر الذي يمكن ان ينتقل عن طريق العدوى من دولة المصدر الى دول اخرى، تضمن الدولة المصدر عند اتخاذها التدابير الوقائية الرامية الى الوقاية من الضرر العابر للحدود عند نقل هذه الاضرار من دولة الى اخرى، فنص المبدأ 13 من المبادئ العامة تقييم التلوث البحري ومكافحته والتي ايدها مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية عندما نص على (يجب اتباع الاجراءات التي تتخذ لمنع التلوث البحري ومكافحته لاسيما اجراءات الحظر المباشر وحدود الانبعاثات المعنية عن مجرد نقل الضرر أو الخطر من جزء من البيئة الى جزء آخر منها

الكلمات المفتاحية: التلوث، البيئة، المسؤولية الدولية، الضرر العابر للحدود، التعاون الدولي

*جعيرن عيسى.

Abstract

The basis of international responsibility for the activity that violates the rules of environmental protection is that the state to which the activity is attributed bears legal responsibility for any damage caused to the environment of another state.

The traditional international responsibility is based on error. Responsibility does not arise only on the basis of its violation of an international obligation, but must be accompanied by this violation and the occurrence of a mistake, in addition to its establishment on the basis of illegal action, as well as on another basis, which is the abuse of the right, as well as the principle of good neighborliness.

Technological progress and the development of transportation methods have contributed to making the world more like a small village, facilitating people's friction, as the physical borders between countries do not constitute an obstacle to communication between the peoples of the world, and hence the idea of harm that can be transmitted through infection from the source country. to other countries

The source country shall ensure when it takes preventive measures aimed at preventing transboundary harm when transferring such damage from one country to another. Principle 13 of the general principles stipulates the assessment and control of marine pollution, which was endorsed by the United Nations Conference on the Human Environment when it stipulated that (measures to be taken to prevent Marine pollution and its control, especially the direct prohibition measures and the limits of emissions concerned from simply transferring damage or danger from one part of the environment to another part of it

Keywords: pollution, environment, international responsibility, cross-border damage, international cooperation

مقدمة:

يعتبر نظام المسؤولية الدولية من بين اعقد الانظمة القانونية تطبيقا. لا سيما في قضايا البيئة، لما له من اثار على الدول المسببة للضرر او مصدر التلوث، فكثيرا من نجد هذه الدول تتهرب وتتنصل من المشاركة في العديد من الاتفاقات الدولية البيئية، التي تهتم بقضايا بيئية عالمية مثل المناخ وبيئة الغلاف الجوي عموما، فالدول الكبرى مثلا هي المساهم الاول في ارتفاع درجات التلوث العالمي، لكن المر ليس سهلا على بقية الدول التي تجد من بعض الانشطة

الاقتصادية مثلا مصدرا للتلوث الذي يمكن ان يعبر حدودها ويضر بدولة جوار، هنا يكمن الاشكال في كيفية تحمل مسؤولية هذا الضرر.

إذا: ما هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية في حالة التلوث المسبب للضرر العابر لحدودها؟ وهو ما سنجيب عليه وفق العناصر التالية:

- المسؤولية الموضوعية للدولة المصدر عن الانشطة المشروعة دوليا
- الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية
- التزامات دولة المصدر في حالة الضرر العابر للحدود

المطلب الاول: المسؤولية الموضوعية للدولة المصدرعن الانشطة المشروعة دوليا

قامت هذه النظرية على اساس اغلب الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي اضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، او عن انشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها او يتعذر اثباتها بصفة عامة، لذلك اقامت المسؤولية على اساس توافر ركنين فقط، الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة.

وبناء على ذلك ذهب انصار هذه الى القول بان عدم اعتبار الخطأ ركن من أركان المسؤولية يتناسب وطبيعة الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي حيث ان القول بها يحقق اهم اهداف تقدير المسؤولية حيث انه يؤدي الى الحصول على تعويض من جراء الانشطة الضارة بالبيئة التي تقوم بها الدولة، دون ان يكون مصحوبا بعناء اثبات الخطأ وهو الامر الذي يشق على المضرور في اغلب اضرار التلوث البيئي، والمسلم به ايضا ان الاساس القانوني للمسؤولية الموضوعية تجد تطبيقا لها في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة حيث يتحمل المضرور عبئا كبيرا في اثبات الخطأ، بحيث يعجز غالبا عن اثباته كما انه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض، ولذلك فإن المسؤولية الموضوعية اصبحت صماما قانونيا لضمان حقوق الافراد وتسهيل تعويض الاضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجزون عن اثبات حالات الخطأ فيها في مواجهة المسئول لذلك فان الاساس القانوني لهته المسؤولية هو فكرة تحمل التبعة او(الغنم بالغرم)، ويستند هذا الاساس الى الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للإخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوثا للبيئة يصعب تبعة الخطأ فيه الى المسئول والذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ (الكبيسي، 2013).

كما ان الاخذ بهذه النظرية في مجال حماية البيئة يعني أنه إذا قامت الدولة بتشغيل مصنع وانبعثت منه غازات او ادخنة ضارة وتأثر بها الانسان أو الممتلكات فإن الدولة تكون مسئولة عن تعويض المضرورين حتى ولو ثبت انتفاء اي خطا او إهمال من جانبها، ان عمال نظرية المسؤولية المطلقة والاكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، أيا كان وصف هذا النشاط بفتح المجال امام المضرورين على التعويض بما لحقهم من ضرر من جراء الانشطة التي تقوم بها الدولة المصدر ولا يمكن وصفها بأي حال انها تشكل خطأ أو عملا غير مشروع، وكما يقول الفقهاء ان فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول (سعودي، 2010) .

باستقرائنا لآراء الفقه وأحكام القضاء المؤيد لفكرة المسؤولية الموضوعية كأساس التعويض عن الاضرار البيئية، فقد تبنتها معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

فمن ناحية أولى هي موضوعية بمعنى ان البحث فيها واثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها لا ينظر فيها الى عنصر الخطأ أو اثباته، بل هي تستند الى موضوعها أو محلها أي الى الضرر، فهي تستهدف في المقام الاول توفير ضمان وحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال الطاقة النووية والنشاط الاشعاعي الضار او الصناعات الخطرة، بحيث يحصل المضرور على التعويض الكافي لما أصابه الأنشطة، فقد نصت اتفاقية بروكسل لعام1962 والمتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 112 عندما قررت بأنه يعتبر مشغل السفينة مسئولا مسؤولية مطلقة عن جميع الاضرار النووية عندما يثبت ان هذه الاضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي او بقايا اية فضلات تتعلق بهذه السفينة، وكانت هذه الاتفاقية تهدف الى ضمان التعويض المناسب والعادل للأشخاص الذين يصابون من جراء الحوادث النووية (الكبيسي، 2013)

ومن ناحية ثانية: مسؤولية مركزة في شخص المشغل فهي تبحث عن الاشخاص المسئولين وليس عن الخطأ، فمثلا في حالة وقوع حادث تلوث نووي ونشأ عنه ضرر نووي، فإن المضرور يجب عليه محاولة تحديد الشخص المسئول من اجل رفع دعوى المسؤولية، وتسهيلا له في هذا الصدد وبالذات عند تعدد الاشخاص المتصلين بالاستغلال النووي والذي تسبب في الضرر، مثل المشغل الذي اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية أو المسئول عن التصادم أو المسؤول عن التغليف او مالك الشحنة الذرية ...الخ

ولذلك فان الاتفاقيات الدولية المحددة لهذه المسؤولية الموضوعية، مثل اتفاقية باريس1960 المادة 3 واتفاقية فينا المادة 4، حرصت كل منها على اقاء المسؤولية عن الضرر النووي على مشغل المنشأة النووية وحده دون غيره وهو الشخص المرخص له والمعترف به من جانب السلطات العامة كمشغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي (فاضل، 1976) .

ومن ناحية ثالثة: في مسؤولية محددة التعويض، وبما أن المسؤولية الموضوعية تقوم بالتزام المسئول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور عناء اثبات الخطأ كان لابد من ايجاد اسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال (الشويخ، 2012).

ومن الاتفاقيات ايضا التي كرست العمل بنظرية المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، تلك الخاصة بحماية الهواء من التلوث وكذا التلوث البحري بالبترول اخذت اتفاقية بروكسل المبرمة عام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية، المادة 113 منها تنص على أن مالك السفينة وقت وقوع الحادث يكون مسئولا عن اي ضرر بيئي سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث، ويكفي وقوع الضرر وعلاقته بالتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ من جانب ملك السفينة (الشويخ، 2012)

أن القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود.

التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، ويتمثل في وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، تظهر أثاره في الوسط البيئي والناتج عن الجراثيم ومختلف الطفيليات كالبكتريا أو الفيروسات وغيرها. كما تظهر أثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض كالطاعون والجمرة الخبيثة وأنفلونزا الطيور

والتلوث الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، ينبغي أن يكون عابرا للحدود وليس محليا، والتلوث العابر للحدود يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها وتحت سيادتها، فتفرز تلوث يمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أو لمناطق غير خاضعة لاختصاصها ألإقليمي وقد عرفته اتفاقية تلوث الهواء لعام1979، بأنه ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا في أو جزئياً في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة ويحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الدولي الوطني لدولة أخرى. (فاضل، 1976)

ومن هنا نستنتج إن التلوث عبر الحدود يستلزم وجود دولتين، دولة ملوثة ودولة ضحية، مما يولد صراعاً حول اختراق وانتهاك سيادة إقليم دولة أخرى، لأن القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود (الكبيسي، 2013)

القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود، وقد استوجب القانون الدولي في تقليل التلوث عبر الحدود أن يراعى مبدأ النهج الوقائي، وهذا المبدأ حديث نسبياً وذو علاقة بالتعاون لمنع التلوث عبر الحدود.

وهو أن تقوم الدول بدراسة مسبقة للأنشطة التي تمارسها حتى لا تحدث أضرار على البيئة، وقد تضمن هذا المبدأ كل من اتفاقية (أسيو، وبرنوك) مدريد 1991 وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992

وتستمد المسؤولية الدولية عن التلوث البيولوجي قواعدها من قواعد وأحكام المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي، فالدول كأعضاء في المجتمع الدولي ينشئ لها حقوق وواجبات، لهذا فإن أي إخلال بواجباتها يحملها تبعة الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال. (فاضل، 1976)

وإن الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة عن النشاط الذي يتسبب في انتهاك قواعد حماية البيئة هو أن تتحمل الدولة المنسوب إليه النشاط، المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق في بيئة دولة أخرى.

فالمسؤولية الدولية التقليدية تقوم على أساس الخطأ، فالمسؤولية لا تترتب فقط بناءً على مخالفتها لالتزام دولي بل يجب أن يواكب هذه المخالفة وقوع الخطأ، بالإضافة إلى قيامها على أساس العمل غير المشروع وكذلك على أساس أخر هو التعسف في استعمال الحق وكذلك مبدأ حسن الجوار.

المطلب الثاني: الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية

يعد الضرر في القانون الدولي شرط لازم وأساسي لقيام المسؤولية الدولية وهو بدوره لا يتحقق إلا بوجود مجموعة من الشروط وهي عبور الحدود اي تعديه حدود دولة المصدر وشرط آخر هو ان تكون له نتيجة مادية وشرط ثالث ان يكون له أثر على الصحة العامة

الفرع الاول: عبور الحدود

لقد أسهم التقدم التكنولوجي وتطور طرق المواصلات في ان يكون العالم اشبه بقرية صغيرة، مما سهل احكاك الشعوب، حيث اصبحت الحدود المادية بين الدول لا تشكل عائقا للاتصال بين شعوب العالم، ومن هنا تبرز فكرة الضرر الذي يمكن ان ينتقل عن طريق العدوى من دولة المصدر الى دول اخرى، كما يمكن ان ينتقل نتيجة عوامل اخرى عن طريق الهواء او عن طريق المجاري المائية المشتركة بين الدول ...الخ (الكبيسي، 2013)

فعملية عبور الحدود تعني أن الآثار التي يشعر بها اقليم دولة أو تحت سيطرتها يجب أن تكون ناشئة عن نشاط او حالة حدثت في نطاق اقليم دولة اخرى، أي بمعنى اخر وجود دولتين أحدهما مصدر الضرر والآخر متأثر به وكذلك يمكن أن نشير الى أن الدول المتضررة لا يمكن بأي حال من الاحوال تكون دولا لها حدود مشتركة مع بعضها البعض، وإنما يشمل جميع الدول سواء كانت مجاورة او بعيدة ، وهو الامر الذي جاءت به الفقرة الاخيرة من تعريف الضرر العابر للحدود الذي اوردته لجنة القانون الدولي. (محمود، 1986)

ويبرز الضرر ايضا في حالة الصناعات المصدرة المتطورة التي تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر جسيم الى الدول التي تفتقر الى الخبرة الفنية اللازمة للسيطرة على هذه الاخطار، فالبلدان النامية لا يمكنها ان تتعهد بحماية البلدان المجاورة من الاثار الضارة العابرة للحدود المترتبة عن مثل هذه الصناعات، فبناء محطات نووية وإنشاء مختبرات كيماوية قد يجعل من الدولة مسئولة في حالة خطأ وتسرب من شأنه ان يسبب ضررا للغير. (محمود، 1986)

الفرع الثاني: النتيجة المادية

يعد شرط النتيجة المادية الشرط الثاني لتحديد الضرر العابر للحدود، اي يعنى ان تكون هناك صلة مادية بين النشاط والآثار التي يسببها، وهي بذلك علاقة من نوع خاص، أي ان النتائج التي تنشأ او يمكن ان تنشأ يجب ان تكون ناشئة من طبيعة هذا النشاط، أي يجب ان يكون له وجود مادي والنتيجة المادية تكون ناشئة عن هذا الوجود المادي وليس نتيجة لقرار بالتدخل في القرارات السياسية. (الكبيسي، 2013)

ان تأثير النشاطات المدمرة في السابق كانت تحدد في المناطق القريبة من مكان تنفيذ النشاط، اما في الوقت الحاضر فالأضرار يمكن ان تصيب العالم كله مثل (فيروس كوفيد 19 المستجد) الذي اجتاح كل دول العالم حتى البعيدة منها على افتراض ان مصدر النشاط كان مختبرات دولة الصين. (محمود، 1986)

اذن النتيجة المادية هي دائما تكون نتيجة لنشاط او ربما حالة غير مستقرة قد تكون متصلة بهذا النشاط، وعليه فان النتيجة المادية سواء كانت فعلية او محتملة هي شرط اساسي لقيام الضرر العابر للحدود

المطلب الثالث: التزامات دولة المصدرفي حالة الضرر العابرللحدود

ان حجم الاصابات والوفيات التي يتزايد كل يوم من جراء تفشي الاوبئة والأمراض من جراء التلوث وتنقل الضرر من دولة الى اخرى مثل ما هو حاصل في وقتنا هذا مع جائحة (كوفيد 19 المستجد) عبر جميع انحاء العالم، ما هو إلا مؤشر خطير على ان الضرر جسيم يؤثر على العنصر البشري للدول وهو ما يصعب تعويضه وجبره الامر الذي يفرض التزامات سابقة ولاحقة خلال ممارسة الدولة لأنشطتها المشروعة.

الفرع الاول: الالتزام ببذل العناية (الوقاية) (الدولي، 1996)

هذا الالتزام يعني ان على الدولة التزاما يتضمن اجراءات مناسبة من اجل تجنب الاضرار بحقوق الدول الاخرى وإصلاح الضرر ومعاقبة المتسبب وهو التزام متعلق بمبدأ ولاية الدولة على اقليمها، فحرية الدولة ليست مطلقة في اقليمها وبل هي مقيدة ومحددة بعدم التسبب بإضرار الدول الاخرى، وهذا ما أكده اعلان ستوكهولم في مبدأ 21 وإعلان ريو في المبدأ رقم 2 منه (الكم، 1974)

ان حرية الدولة ايضا محددة بأن تخضع للالتزام بالوقاية من المخاطر التي تؤدي الى الضرر الجسيم او بالتقليل منه، حيث جاء في المادة (03) من مسودة اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي (حرية الدولة في الاضطلاع بأنشطة أو السماح بها في اقليمها، او تحت ولاتها أو سيطرتها ليست غير محدودة فهي تخضع للالتزام العام بالوقاية من مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود او بالتقليل منه الى ادنى حد، وكذلك لاي التزامات محددة مترتبة نحو الدول الاخرى بهذا الخصوص) الهدف من هذه التدابير ليس منع وقوع الضرر ولكن اجبار الدولة على اتخاذ اجراءات معينة للتقليل الى ادنى حد من مخاطر وقوع حوادث ومن آثارها الضارة العابرة للحدود ومن خلال هذا التعريف يتبين ان التزام الدولة ببذل العناية يتمثل في ان تدابير معينة بإرادتها المنفردة الوقاية من مخاطر الاضرار الجسيمة العابرة للحدود او التقليل منها الى ادنى حد، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس تحقيق غاية. (الوفا، 1993)

وتعد مسائل مثل حجم العملية وموقعها والأحوال المناخية والمواد التي تستخدم في النشاط من المسائل التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد شروط العناية الواجبة في كل حالة وهذه التدابير يختلف فيها الدور الوقائي، النوع الاول تكون نتيجة الوقاية احتمالية ما دامت الحوادث تقع بحكم طبيعة النشاط الخطرة، على الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة في حين ان النوع الثاني الوقاية فيه تمنع حدوث الاثار الضارة او تمنع بلوغ عتبة الضرر الجسيم او العكس تكون غير فعالة على نحو تام ولا تحول دون وقوع الضرر (الكبيسي، 2013)

الفرع الثاني: الالتزام بعدم نقل المخاطر

تضمن الدولة المصدر عند اتخاذها التدابير الوقائية الرامية الى الوقاية من الضرر العابر للحدود عند نقل هذه الاضرار من دولة الى اخرى، فنص المبدأ 13 من المبادئ العامة تقييم التلوث البحري ومكافحته والتي ايدها مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية عندما نص على (يجب اتباع الاجراءات التي تتخذ لمنع التلوث البحري ومكافحته لاسيما اجراءات الحظر المباشر وحدود الانبعاثات المعنية عن مجرد نقل الضرر أو الخطر من جزء من البيئة الى جزء آخر منها. (سعودي، 2010)

كذلك جاء في المادة 195 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 التي تنص على انه، يجب على الدول عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، ان تتصرف بحيث لا تنتقل بصورة مباشرة وغير مباشرة الضرر او الاخطار من منطقة الى اخرى، او تحول نوعا من التلوث الى نوع آخر (سعودي، 2010)

خاتمة

وقد ثبت عدم استطاعة عناصر المسؤولية التقليدية على إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات الدولية المعاصرة، وذلك ناتج عن التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم، فكان لابد من البحث على أساس لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود لا يشملها مفهوم الخطأ، ولا تدخل في عداد الأفعال غير المشروعة دولياً حتى تساير الأوضاع الجديدة المستحدثة، وبذلك برزت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث الدولي.

وإن مسؤولية التلوث على أساس المخاطر هي مسؤولية تقع على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطتها، فعلى الدول التي تقوم بأعمال المخاطرة بممارسة الأنشطة النووية والتجارب والبحوث البيولوجية والتي تعود بالربح أو النفع عليها، أن تتحمل المسؤولية.

أي إن من يقوم بممارسة أنشطة أو أعمال خطرة عليه أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي ترتبت عن ذلك دون الحاجة إلى إثبات خطا أو إخلال بالتزام دولي، فالواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية قد تكون مشروعة ولكن خطرة بطبيعتها ومكوناتها التي تتركب منها فتترتب المسؤولية على أساس المخاطر التي تحدثها على الدول الأخرى.

إلا إن في مجال القانون الدولي قد تعترض تطبيق هذه المسؤولية بعض المؤثرات أو العوائق التي تعيق إقامة المسؤولية الدولية عن التلوث بصورة عامة والتلوث البيولوجي بصور خاصة، وهو إن تحديد الطرف الذي أحدث التلوث أو الذي تسبب فيه لا يمكن تحديده بسهولة، كذلك إن تم تحديد هذا الطرف المسؤول عن التلوث سوف تظهر صعوبة أخرى تتمثل في عدم إمكانية تقدير الضرر بشكل دقيق. وذلك إن هذه الأضرار واسعة وقد تكون مستمرة وجدت وستستمر طويلاً وبذلك يصعب تقدير التعويض للدولة المتضررة، والتعويض هو الجزاء الأول والأهم في مثل هذه المسؤولية

وعليه نوصي بـ:

- ضرورة تفعيل اليات الحماية الدولية للبيئة العالمية من خلال أمثال جميع الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقيات البيئية
- اعتماد وسائل رصد الاخطار البيئية عل المدى المتوسط والبعيد من اجل الوقاية من الاخطار المحتملة
- الاعتماد على الطاقات البديلة كسبيل للتخلص من الملوثات البيئية
- انشاء صناديق مالية من اجل مساعدة الدول خاصة النامية من الوقاية من الإصرار البيئية
- الالتزام بمبادئ القانون الدولي خاصة مبدا حسن الجوار بين الدول وكذا تفعيل مبدا الملوث الدافع

قائمة المراجع

1. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، (2013)، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى
2. عبد الغني محمود، (1986)، اصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية القاهرة
3. اسامة احمد فرج الشويخ، (2012)، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، دار المعارف، الإسكندرية.

4. سمير محمد فاضل، (1976)، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، عالم الكتاب، القاهرة
5. توفيق محمد سعودي، (2010)، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الامين، القاهرة.
6. بدر الكم، (1974)، القواعد القانونية للأنهار الدولية، دمشق
7. احمد ابو الوفاء، (1993)، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 49.